



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات



الادارة المركزية
للسيايسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

منشور استيراد رقم (١٣) لسنة ٢٠١٧

- أشارة الى -
 * قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥
 وتعديلاتها .

- إلحاقة بـ -
 * منشور إستيراد رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ المعلن به القرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٢ والتعديلات المعلنة تباعاً .

يراعى إتباع ما يلى ””

* يطبق قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٨٩ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل بند مسلسل رقم (٥٥) من قائمة النفايات الخطرة المرفقة بالقرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٢ وكذلك تعديل الشروط المقررة لاستيراد الأصناف الموضحة بالمسلسل رقم (٨) من الملحق رقم (٢) الخاص بالسلع المسموح باستيرادها مستعملة بلائحة القواعد المنفذة لاحكام قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ المرافق لهذا المنشور والذي تم نشرة بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٨٧ (تابع د) بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٣ والمعمول به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشرة .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

رئيس الادارة المركزية
للسيايسات والإجراءات الجمركية
 (السيد حسني السيد)

١٥ مدير عام الادارة العامة
للسيايسات والإجراءات الجمركية
 (السيد حسني السيد)

تحريراً في : ٢٢ ربى ١٤٣٨
الموافق : ١٩ إبريل ٢٠١٧


السيد الأستاذ /



جمهوريّة مصر العربيّة

وزارَة التِّجَارَةِ وَالصِّنَاعَةِ

الوزَّارَةُ



سِيِّلِ حِرٌ ٢٠١٧

قرار

وزير التجارة والصناعة

رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل وزارة التجارة والصناعة؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حظر استيراد بعض المواد "نفايات خطرة"؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع
المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛
وعلى ما انتهت إليه اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن تشكيل لجنة
مراجعة وتحديث قائمة المخلفات الخطرة الصناعية؛
وعلى مذكرة رئيس قطاعي الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٧/٤/٢.

قرار
(المادة الأولى)

يسجل البند التالي بند مسلسل رقم (٥٥) من قائمة النفايات الخطرة المرفقة بالقرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٢ :

٥٥ - خردة ونفايات لدائنية (بلاستيكية) عدا خردة وقصاصات وفضلات اللدائن البلاستيكية التي لها استخدامات أصلية أو بديلة تالية والتي يمكن إعادة تدويرها من (بولي إيثيلين تيرفلات PET، بولي إيثيلين PE، بولي بروبيلين PP) سواء وردت بحالتها أو بصورة مجروش بالشروط التالية:

- أن تكون مصحوبة بشهادة فحص ومراجعة صادرة من جهة معتمدة دولياً تفيد أن الصنف لا يحتوى على ملوثات أو مكونات تكسبه صفة المواد الخطرة مثل (السمية، قابلية الاشتعال، التفاعلية "النشاطية" التأكل) بمستويات تتجاوز المستويات المعتمدة أو بتركيز يكفي لإظهار احدى هذه الصفات والواردة بالملحق رقم (٣) من اتفاقية بازل.





جمهوريّة مصر العربيّة

وزارَة التجَارَة والصُنُاعَة

الوزير

١٧٤٨٩ ع ٢٠١٥

أن ترد الأصناف المسموح باستيرادها للمصانع المرخص لها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية بمزاولة نشاط إعادة تدوير مخلفات البلاستيك.

(المادة الثانية)

تحتخص مصلحة الرقابة الصناعية بإجراءات التفتيش على المصانع للتحقق من التزامها بالاشتراطات المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار وعدم التصرف فيها بحالتها.

(المادة الثالثة)

يُستبدل النص التالي بنص الشرح المقررة لاستيراد الأصناف الموضحة بالمسلسل رقم (٨) من الملحق رقم (٢) الخاص بالسلع المسموح باستيرادها مستعملة بإنشاء القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ : موافقة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.

(المادة الرابعة)

تستمر النجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٧ سالف الذكر في عملها لمراجعة وتحديث قائمة النفايات الخطرة المزفقة بالقرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير
التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل

